

الذريعة إلى اصول الشريعة

[748] رأيي ورأي فلان كذا ، وليس يمتنع أن يكون في بعض تصرف اللفظة من التعارف ما ليس هو في جميع تصرفها (1) ، وتكون (2) الاضافة إلى الرأي هي التي غلب فيها ما ذكره ، وإن لم يغلب في قولهم: رأيت ، وكان كذا من رأيي. وهذا مما لا يمكن دفعه ، فإنه لا شبهة على أحد في أن قولهم: فلان من أهل الرأي لا يجري في الاختصاص بالاضافة إلى الاجتهاد والقياس مجرى قولهم: رأي فلان كذا ، وكان رأي فلان أن يقول بكذا ، وأن الثاني لا تعارف فيه يخصصه ، وإن كان في الاول. وإذا صح ما ذكرناه ، (3) لم يمتنع أن يقول أمير المؤمنين عليه السلام: (كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ، ورأيي الآن أن يبعن) ، أي مذهبي وما أفتي به. وكذلك قول أبي بكر: (أقول فيها برأيي) ، أي ما أعتقد وأداني (4) الاستدلال إليه. وكذلك قول عمر: (أقضي فيها برأيي). فإن قالوا: إذا (5) كان الامر على ما قلتم ، فلم قالوا: إن كان صوابا فمن ا ، و (6) إن كان خطأ فمني ومن (7) الشيطان ؟ والنصوص

_____ 1 - ج: تصرفهما . * 2 - ب: يكون. 3 - الف وج:

+ و. * 4 - ب: ادنى. 5 - ج: ان. * 6 - ج: - و. 7 - ج: ان ، بجای من. (*)
